

الثاني – و هو المهم و الاساس - : ان زمن ما به الاعتبار و المعتبر قد يكون واحدا و قد يكون شيئين: بتقدم زمن المعتبر على زمان ما به الاعتبار او عكسه. و ذلك كما في اجازة الفضولي فقد يعتبرون الصحة من زمن وقوعها كما يمكن اعتبارها قبلها او بعدها و ذلك لان امر الاعتبار بيد المعتبر فيعتبره أيما شاء.

الثالث: ان ما وقع في الشريعة المطهرة من تقدم المسبب على سببه او وقوع الشرط المتأخر و اشاروا اليه في كلماتهم امور: من صحة غسل الجمعة يوم الخميس و اعطاء الفطرة قبل وقتها و غسل الفجر بعده للمستحاضة الصائمة و غسل الليل لها لصحة صومها الماضي و اجازة المالك في الفضولي.

و مع التركيز على هذه التعينات و تحليلها و أسنادها لا نرى شيئا من خرم القاعدة العقلية و التقدم المشار اليه و وقوع شرط متأخر ببيان:

- ان الشارع الاقدس جعل و شرع غسل الجمعة – حتى باسمه و رسمه و آثاره – في يوم الخميس ايضا او في يوم السبت بعده تسهيلا على العباد و لا شيء في المجال يلجئنا الى القول بما فيه محذور! و ما وقع في المورد من الشريعة المطهرة ليس الا توسعة في الجعل و الاعتبار.
- و هذا بعينه جار في زكاة الفطرة ايضا و عليه لا يحتاج الى نية الاقراض عند دفعها قبل الفطر الا من باب تكليف مستقل لو كان و بان.
- و بالنسبة الى صوم المستحاضة و غسلها نقول : ان الشارع – و هو من بيده الاعتبار من اوله الى آخره اعتبر على ذمة المستحاضة غسلا في وقت خاص كما اعتبر على ذمتها الصوم و الصلاة و اعتبر صحة صومها بوقوع غسل في وقت خاص و ليست في هذا الصنع هداية الى ان الغسل مع كونه شرطا - و للشرط معناه الخاص و هو ان الشروط لا يتحقق الا بعد تحققه – متأخر عن مشروطه بل الشرط: الغسل و هو مقارن لحكمه بالصحة. و لا مبرر في استعمال مصطلح علمي في غير محله ثم نلتجئ الى توجيهه و تبريره.
- و كأن الامر في اجازة الفضولي اسهل من غيره بعد ما قلناه في الامر الثاني من عدم ملزم على افتراض ضرورة زمن ما به الاعتبار و المعتبر.^۱ فتأمل.

۱. و ما ذكره الشيخ من دلالة ادلة في الفضولي على ما ذكره غير صحيح بعد ما لم يكن دليل واحد فضلا عن ادلة متعددة على ذلك. فان كان مراده منها ادلة صحة الفضولي فلاحظ كتاب المكاسب، صص ۱۲۴ - ۱۲۶ فلا ترى شيئا ينصره في كلامه. هكذا ان كان نظره الى ادلة الكشف (لاحظ المصدر، ص ۱۳۲) او الادلة الدالة على اعتبار الملكية في صحة المبيع (المصدر، ص ۱۲۷ و ۱۸۶) و ...!

خلاصة الكلام

يتحصّل بما مرّ من التحقيق:

- ✓ ان كثير ما يجرى في التكوين جار في الاعتبار ايضا و ان كان امر الاعتبار بيد المعتبر فيتّسع في الجعل او يجعل زمن ما به الاعتبار مع زمن المعتبر شيئين.
- ✓ ان ما اصطالحوا عليه من مثل الشرط المتأخر لا واقع موضوعي له و الاولى ضرب الصفح عنه و ان كان لا ملامة على التعبير به مع اقترانه بقرينة.
- ✓ ما وقع في الشريعة المطهرة من الشرط المتأخر او تقدم المسبب على سببه له تبريرات بسهولة و تيسر تخرجه عن كونه شرطا متأخرا او تقدم مسبب على سببه و هكذا.